والحبوب ... بزور ... يعنى ...

ان الغني كل رجل شاد عن القرى لمآ رة الطريق ولا اخذ منها شيا وامرني ان لا اخذ من
البطيخ والقثا والحبوب شيا وان العنب لاهله وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون
البراذين ويتختمون الذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعون درهما وامرني ان اضع على
اوساطهم والتجار منهم اربعة وعشرين وامرني ان اضع على سفلتهم وفقرايهم اثني عشر فقلها
قال فجبيت هذه الاربع رساتيق ثمانية عشر الف الف درهم وستين الفا ونيف قال محمد قوله الدهاقين
هم المجوس واليهود وغيرهم وقال محمد في هذا الحديث في رواية ضرار ان اضع على جريب الكرم
اذا امضت له ثلاث سنين ودخل في الرابعة وقال محمد وهو من قولي به حدثنا محمد بن جميل عن
مصبح عن سلام بن سليم عن عاصم بن سليمن عن محمد بن سيرين قال سيل علي عليه السلام عن الرجل
تحل عليه الزكوة وله المال الغايب يعني الدين ايزكيه قال محمد ان كان صادقا فليزكه اذا قبضه
وعن جعفر بن محمد عن يحيى بن آدم عن مفضل عن منصور عن الحكم عن علي عليه السلام في الرجل
يكون له الدين على الرجل سنين قال اذا اخرجه زكاه لما مضا **باب** من له ان ياخذ
الزكوة حدثني علي بن احمد عن عيسى عن ابيه قال لا ارى سبيل الصدقة قلت في جميع الوجوه
الا واجد ولا ارى الروايه الصحيحه الموافقه للاجماع والكتاب الا على ان الصدقة
لا تحل لغني ورايتهم مجمعين على ان من كان له مسكن يسكنه وخادم يخدمه ومتاع
بيت لا غنى به عنه فالصدقة له حلال ولا يجوز له من اخذ الصدقة في هذه الحال
ما يجب في مثله الصدقة وقد اختلفوا في ذلك فقال بعض اهل العلم في الخمسين اذا اخذها
لم يجز له ان ياخذ اكثر من ذلك وقال بعضهم فيما لا يجب في مثله الزكوة الا الغارم
فانه يقضى عنه دينه كله بالغا ما بلغ قال محمد يقضى دينه ما لم يعلم انه انفقه
في معصية او سرف ما كان ثم يعطا خمسون درهما ولكل عيل مثل ذلك قال محمد وابى

الى ان ياخذ المسكين من الزكوة خمسين درهما وياخذ لكل عيل مثل ذلك
وقد قال بعض اهل الفقه ياخذ ما لا يجب في مثله الزكوة وهو مايتا درهم
الا شيا وياخذ لكل عيل مثل ذلك وقال بعضهم ياخذ لنفسه ما بين الاشيا
وهان ان ياخذ لكل عيل مثل ذلك وقال يكثر المال وقال بعضهم ان اعطي
وليس له شي جملة واحدة الف او الفين او اكثر فله ان ياخذها وهو مسكين وهاب
ذلك عامة العلما وكرهوه قال محمد اجب من قال هذا يتاول قول عمر اذا اعطيت
فاغنه **وبه** قال حدثني علي بن احمد بن عيسى عن ابيه قال ان كان رجل له عقدة تقوت
عياله لا فضل فيها عنهم فله ان يعطا من الصدقة وان كان له حرث ومتاع بيت ودار
وخادم ودابة يعمل عليها او يقوم بحتلبها اعطي من الصدقة ولا يعطا من الصدقة من كان
في يديه من الطعام ما يجب في مثله الصدقة ويبلغ خمسة اوساق فاذا لم يكن في يديه ما
يبلغ خمسة اوساق من صنف واحد اعطي من الصدقة قال محمد لعله يعني يكون من كل صنف الشي
اليسير الذي لو جمع كله لم يجب في مثله الزكوة ثم يقدر صنف واحد وبه قال حدثني علي بن احمد عن ابيه
قال قلت فان الصدقة تخرج في وقت الحصاد وقد خرج لهذا الرجل صاحب العقدة
اليسيرة في وقت الحصاد من عقدته بقدر ما تجب فيه الصدقة قال لا يعطا قلت فانه
لا يكتفي بما اخرجت له عقدته تمام السنة قال لعل الله ياتيه برزق يغنيه من الصدقة
في ذلك الوقت ولكن ان لم تكن عقدته اخرجت له في وقت الحصاد ما يجب في مثله
الصدقة فلياخذ الصدقة فان اخرجت عقدته من الغلة ما يجب في مثله الصدقة
ثم احتاج وذهبت غلة عقدته وخرجت من حد تجب فيها الصدقة فليعطه
من الزكوة ويقضا عنه غرمه اذا لم يكن عن عقدته فضل عن قوت عياله

اثاث البيت او ازارة المتاع والغنايم

٩٣

Copyright © King Saud University